

وترا او عبد او كسوف او استسقا فيما
 يظهر لافي جنازة لودم قضائها وحنوة
 امرها **ويجب ترتيبها** اي الواحدة تارة
 كانت يسيرة كما امر **معلمها** اي الوقتة
فان كان قد اقطع وهن وجوبا وهن
 ظاهرا كانه اي قدما قولان واستشكك
 الموضوع الثاني بان انه ان وجب الترتيب
 وجب القطع وان لم يجب فليس يبطل
 العمل لتفصيل مندوب ويجا بان ذلك
 روعى القول بوجود القطع فان لم
 يقطع اعاد استجابا بالوقت الضرورية
ما لم يعقد ركعة بوضع يمينه
 المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدة
 كالركعة في الجمعة والجماعة والرخاف وامان
 الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة
 وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله **الشيخ**
فان عقدتها بسجدة اي المذهب

قوله

قوله

ولو صبحا على المذهب **ضميرها اخري**
وخرج عن شفع ند باعلى مفاد الى الحنفي
 ووجوب باعلى ما قد يوجب شيوخ الحنفي
 ولا يقال هنا ولو جملة لفرغ **المعلم** الكلام
 في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة
 متى المقرب فمقطوعه على المذهب
 والفرق بينهما ورسى شفع غيرهما
 اذ ابد لنقل قبل القاية او المقرب من
 على التسفل قبلها الذي الوقت والقرينة
 هنا تأخير قضا الفاقته بخلاف غير
 فانه يتضمن الثاني فوطا فان لا ركعة
 بعد ركعتين تامتني بسجدة غيرها
 ست غارها و الاما كذلك **وان كان اماما**
قطع ولا يستحق ويسري ذلك ليقطع
لصلاة المأمومين الذي لا فائده عليهم
 وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعتين
 كما قال مسند وقال اي فوجوه يقطع

قوله

Copyright © King Saud University